بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٧٦

نقل

هذه القضية في رسالتي المسماة بالمرتبة الشهودية في المنزلة الوجودية والله اعلم من خط المؤلف

شفاء السالك في ارسال مالك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مالك رقاب الامم ، واضع الايدي بعضها فوق بعض في العلم والكرم ، والصلوة والتسليم علي من ارسله الله الي العرب والعجم ، وعلي آله واصحابه نجوم الاهتداء والاقتداء في بيداء الظلم اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني علي بن سلطان محمد الهروي قد وقعت مباحثة بيني وبين بعض الفضلاء المكرمين من اعيان العلماء المحررين فقال ورد في صحيح مسلم انه صلي الله عليه وسلم وضع يده اليمني علي اليسري وفي البخاري كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمني علي ذراعه اليسري في الصلوة فالحديثان حجة علي مالك في مخالفته لذلك فقلت له المجتهد اسير الدليل في المطلب فلا يتصور خلافه بلا سبب في المذهب كيف وهو امام المحدثين وامام المخرجين وفضائله لا تعد وشمائله لا تحد ومناهيك ان البخاري اخذ عن الامام احمد وهو عن الشافعي وهو عن مالك بلا واسطة احد وقال في حقه بشر الحافي وهو من الطبقة العليا حدثنا مالك من زينة الدنيا وقال بعضهم الامام مالك بين العلماء كالنجم فالطاعن فيه يستحق الشتم والرجم فاظهر الاصرار وابي عن الاستغفار وقال لم يرد قط عنه صلي الله عليه وسلم الارسال فمع هذا قال بكراهة الوضع فكيف الحال فسالت بعض علماء المالكية عن ماخذ المسئلة من الادلة الحديثية فلم يظهر من احد منهم الجواب يكون علي وفق الصواب فاتاني احد من فضلائهم بل اوحدي من كبرائهم بشرح مسلم للقرطبي متضمن لما يدفع به الغبي ونصه اختلف فيه علي ثلاثة اقوال فروي مطرف وابن الماجشون عن مالك انه يقبض اليمني علي المعصم والكوع من يده اليسري تحت صدره تمسكا بهذا الحديث وروي ابن القاسم انه يسدلها وكره له ما تقدم ورآي انه من الاعتماد علي اليد في الصلوة المنهي عنه في كتاب ابي داود وروي اشهب التخيير فيها والامر في انتهي والكل وجهه وكل يريد وجهه فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان وجه الوضع ظاهر مؤيد بالحديث الصحيح وبما ينبغي عن الادب الصريح وهو قول الجمهور من المجتهدين ونقل المشهور من المخرجين ولا يعارضه حديث ابي داود من وجهين اما اولا فلا صحة حديث الصحيحين واما ثانيا فلعدم صحة المعارضة بين الحديثين لاختلاف الوضعين في الحالتين فالوضع الوارد في الصحيح محمله القيام علي ما فيه التصريح والاعتماد المنهي الوارد في ابي داود محمله غير المحمل المعهود لان لفظه نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد علي يده وفي نسخة علي يديه فقيل في معناه هو ان يجلس الرجل في الصلوة ويرسل اليدين الي الارض من فخذيه وقيل هو ان يضع علي الارض قبل الركبتين في الهوي وفي رواية لابي داود نهي ان يعتمد الرجل علي يديه اذا نهض في الصلوة فمعناه ان المصلي لا يعتمد علي يديه عند قيامه بل يعتمد علي ظهور قدميه وهو مذهب الامام الاعظم والهمام الاقدم ابو حنيفة لما رواه ابو داود ايضا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهض في الصلوة علي صدور قدميه فالرواية الاولي لابي داود لا تصلح حجة للامام مالك

واشتمالها علي النعوت الثبوتية والصفات السلبية افضل من سورة اللهب لما فيها من بيان ذم ابي لهب وامراته حمالة الحطب وكذا آية الكرسي لاشتمالها علي بيان اسماء الله الحسني وصفاته العلي افضل من آية المداينة ونحوها فيما يتعلق بالمعاملة فان شرف العلم بشرف المعلوم وشرف الذكر بشرف المذكور والمفهوم كما تقرر في فضائل العلوم ومراتب العلماء ومناقب الاولياء فالكل ورثة الانبياء الا ان درجاتهم مختلفة كما لا يخفي علي الاذكياء ومن غاص في بحر المحيط القرآني وابرز منه الجوهر والدر المنسوبة الي الكلام الفرقاني الامام حجة الاسلام وبرهان الاعلام ابو حامد الغزالي حيث جمع المواقيت والمآلي لمواظب عليها المريد لمقام المزيد في الايام والليالي ويترقي عن الحضيض الادني الي المقام الاعلي ويلتقط من البحر الاعظم الاكبر الياقوت الاحمر والدر الازهر والزبرجد الاخضر والعنبر الانضر ويتخلص من شواغل السواحل ورواحل الجلاجل ويستغرق في بحر الشهود ويفني في لمعة الوجود ويبقي ببقاء الكرم والجود ويصل بعد طي مقامات المجاهدة الي حالات المشاهدة كما اشار الي هذا المقام حديثه عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاترك ما سواه وتوكل علي الله فانه من توكل عليه كفاه وقد قال تعالي وتبتل اليه تبتيلا واتخذه وكيلا واهجرهم هجرا جميلا فعدة الطريق الموصل الي التحقيق موافقة ذكر الله ومخالفة ما يشغلك عن الله وهذا هو السير الي الله وفي الله وبالله ومع الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم اعلم ان الله سبحانه اقرب الي المريد من حبل الوريد ومن كل نوره اختفي بحال ظهوره او لضعف بصرك ونقصان نظرك او ظلمة قلبك عن مشاهدة ربك فعليك بالتخلية والتحلية لتصير مرآة قلبك قابلة للتجلية فان مثال الطالب والمطلوب في نظر ارباب القلوب كصورة حاضرة مع مرآة حاضرة فمتي صقلتها تجلت منه الصورة بارتحال الصورة الي المرآة بالضرورة لا بارتحال الصورة الي المرآة ولا بحركة المرآة الي الصورة من الهيئات ولكن بزوال الحجاب وارتفاع النقاب يتجلي رب الارباب ولكن هنا مزلة الاقدام لسالكي هذا المقام فانه اذا ظهر فيك تجليه ولم يثبت قدمك فيه بادرت الي الوسواس الشيطاني وقلت انا الحق وسبحاني وتدرع الاهوت بالناسوت وغفلت عن مقام جمع الجمع الفارق بين الرب والطاغوت الا ان يثبتك الله بالعلم القرآني والفهم الفرقاني فتعرف ان الصورة في المرآة بالضرورة وانما تجلت لها وما حلت فيها ولو حلت بالفرض والتقدير لما تصور ان يتجلي واحد في الجمع الكثير في آن واحد وزمان متحد بل كان اذا حلت في مرآة وظهرت لها ارتحلت عن غيرها وهيهات هيهات عن هذه الوقعة فانه يتجلي لجملة العارفين دفعة نعم يتجلي في بعض المرائي اصح واتم واوضح وذلك بحسب قابلية المجالي وصقالة المرآئي وصحة استدارتها وشدة استقامتها ولعله صلي الله عليه وسلم قال في هذا المقام ان الله يتجلي للناس عامة ولابي بكر خاصة فالحذر الحذر من ما يظهر علي خلاف ذلك من الكدر ولا تغتر بكلمات ابن العربي واتباعه الغبي من شراح كلامه في كغريات مرامه التي من جملتها اعتقاد انه سبحانه اوجد الاشياء وهو عينها وهذا عين الخطاء في نظر العرفاء فان الموجد قديم والموجد حادث فكيف يتصور ان يكون المخلوق عين الخالق ويستويا في مراتب الحقايق والغريب انهم اخذوا العينية من آية العتية وقد ابتلي طايفة من الالحادية والاتحادية في هذه البلية وقد اوضحت

هذه

بيان فضايل الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي

ليست

وكذا الثانية على ما بيناه هنالك واما وجه الارسال انه اقام المعارضة بين الحديثين فان رواية الصحيح
تدل على الوضع ورواية ابي داود اعني الثانية تدل على المنع لان النهوض بمعنى القيام المطلق على ما
في كتب اللغة محقق ومن قواعد الاصول المقررة عند ارباب الحصول انه اذا تعارض المامور والمحظور
رجح جانب المحظور ورجح على فعل المامور فان قلت كيف يعارض ابو داود الشيخين ولكتابهما
اصح الكتب بعد الاختلاف فيما بين الصحيحين قلت هذا بالنسبة الي اشخاص المقلدين والا فبين
للادلة النقلية من المخرجين لا بالنسبة الي المجتهد المقدم عليهما لان الحديثين اذا ثبتا عنده فله
الترجيح بينهما على انه ذكر الامام ابن الهمام ان قول الاصوليين اصح الاحاديث ما في الصحيحين
ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما تحكم لا يجوز التقليد به اذ الصحة
ليست الا لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة
حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحيته ما في الكتابين عين التحكم نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الي ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدده والذي
خبر الراوي فلا يرجع الا الي راي نفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما في الكتابين بل اقول اخذ المجتهد بتلك الرواية يدل على صحيتها وعدالة رواتها فلا يضر قول صاحب الازهار
ان الرواية الثانية لابي داود ضعيفة لان خالد بن اياس الراوي لها ضعيف فانا نقول هو ضعيف عند القائل وهو عدل عندنا والامام الفاضل اوهذا الضعف انما حدث في
رجال الحديث بعد تقدم الاجتهاد به وتعلق التحديث لكن الامام مالك يحكم عليه بمجرد الحديث
بلفظ نهي ان يعتمد الرجل على يديه ولعله ثبت عنده الاعتماد على اليد بلفظ الافراد فله اليد
الطولي في العقل والرواية الفضلي في النقل والجواب عن جانب الجمهور بامكان الجمع المشهور
لرفع المعارضة ودفع المناقضة بان الوضع في حقيقة القيام والمنع عند ارادة القيام او الوضع
في قيام شرع فيه ذكر وقراءة والمنع في قيام يكون مخلا فيه كالقومة وكما بين تكبيرات العيدين وما بعد
التكبيرة الرابعة في الجنازة واما وجه التخيير والاباحة فهو ما خوذ من عدم الترجيح عند المعارضة
فانهما اذا تعارضا تساقطا فالتخيير والاباحة بهما ثابتا ان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تقوية بحث الامام الجزري مع المهام النووي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك المنان الذي هدانا للايمان وخصنا بالقرآن وعمنا
بالاحسان والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على الجوهرة الفاخرة الطاهرة الظاهرة من
معدن عدنان وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه في كل مكان اما بعد فيقول احقر عباد الله الباري
علي بن سلطان محمد القاري ان الامام النووي قال يكره افراد الصلوة عن السلام اي في كل مقام
يصلي ويسلم على سيد الانام وفي الاستدلال على هذا المقال سلك مسلكين لتحقيق الحال اما
مسلكه الاول فذكر صاحب المواهب حيث قال قال النووي يكره افراد الصلوة عن السلام واستدل
بورود الامر بهما معا في الاية يعني قوله تعالي ان الله وملائكته يصلون علي النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وتعقبوه بان النبي صلي الله عليه وسلم علم اصحابه التسليم قبل تعليم الصلوة
كما هو مصرح به في قولهم يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك وقوله عليه الصلوة والسلام

وما كتبه بعض الفضلاء المالكية على هذه
الرسالة المسماة بشفاء السائل كما
وجد في آخر الرسالة التي بخط المولف
المنقول منها هذه الرسالة ما نصه
الحمد لله محيي المدارس الدوارس بكل
فقيه نحرير في جميع العلوم العقلية
والنقلية دارس وفي سبيل الله لازالت
فارس واتي فارس والصلوة والسلام
على النبي العربي القرشي القائل لو
تعلق العلم بالثريا لنالة رجال من فارس
صلي الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
واتباعه الحارسين على اتباعه امين
اما بعد فقد شرفت الله باصرين وكحل
بنور الانس ناظرين بالاطلاع على
هذه الرسالة الشريفة الشافعية
التي طابق اسمها مسماها وكشف
معتقلها رضي الله عنه وعن المسلمين
به عن القلوب الغلف بما اودعه
من التحقيق عما هنالك فيا حبذا
امام دار الهجرة واولاهم لقوله صلي الله
عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي قايمين على الحق لا يضرهم
من ناواهم فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا وادام
فضله النفع بعلومه من امين قال ذلك الحاد
دينه ويقينه احمد بن عبد اللطيف بن ملكشه
فلله الادب على يد الاتي اختم نسبتي
عشية الاثنين مستهل
ربيع الاول سنة
١٠٠٧

بعد ان علمهم الصلوة والسلام كما عرفتم فافرد التسليم مرة قبل الصلوة عليه لكن قال في فتح الباري
انه يكره ان يفرد الصلوة ولا يسلم اصلا اما لو صلي في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون ممتثلا
يعني من غير كراهة وحاصل هذا التعقب وما ذكر فيه من الترتب ان الواو في الآية لمجرد
الجمعية لا لافادة المعية ولا للدلالة التعقيبية كما هو مقرر في الضوابط الاصولية والقوا
العربية فلا دلالة فيها علي الكراهة اصلا ولا فرعا فهي كقوله تعالي واقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وكقوله واتموا الحج والعمرة لله بل في الجمع بينهما دلالة واضحة علي انهما عبادتان
مستقلتان لا يتوقف وجود احديهما علي الاخري واما كون الجمع بينهما افضل فهو ثابت بالاجماع
ولا يتصور فيه النزاع ولا يلتفت الي قول بعض المتفقهة من الشافعية ان مراد النووي
بالكراهة الكراهة التنزيهية التي هي بمعني خلاف الاولي فانه حينئذ لا يحتاج الي الاستدلال
ولا يتسبب اليه بالاستدلال واما مسلكه الثاني فقد ذكره الشيخ الجزري في مفتاح حصنه ما هذا
نصه واما الجمع بين الصلوة والسلام فهو الاولي والافضل والاكمل ولو اقتصر احد به جايز من
غير كراهة فقد جري عليه جماعة من السلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتي الامام
ولي الله ابو القاسم الشاطبي في قصيدته اللامية والرائية وقول النووي وقد نص العلماء
او من نص منهم علي كراهة الاقتصار علي الصلوة من غير تسليم انتهي فليس بذاك فاني لا اعلم
احدا نص علي ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهي وكانه فهم من قول النووي انه اراد
بقوله وقد نص العلماء انه اراد الاجماع علي كراهة الافراد فنقضه بفعل مسلم والشاطبي
فانهما من اجلة العلماء والقراء والافقار اراد علماء مذهبه لما صح نقض قوله بفعل محدث من
المحدثين او بعمل قارئ من المالكيين وايضا لا يخلو ان النووي في هذا المقام من دعوي الامام
مجتهد مستدل فالمنقل المجهول في منتهاه لا يصلح لمدعاه فان الحسن البصري مثلا اذا روي
الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا ليس بحجة عند الشافعية وكذا موقوفات الصحابة
ليست معتبرة عندهم اذا كانت متعارضة فكيف اقوال غيرهم من العلماء او هو مقلد في هذه
المسئلة لبعض اصحاب الشافعي وسائر الائمة فينتقل البحث عنه اليهم ورد الاعتراض
عليهم وهذا بعيد جدا فانه مشهور بهذا المقال ومنفرد بهذا الاستدلال والتعقيبوه
وعارضوه ونقضوا كلامه بما ذكروه وعندي ان الامام النووي انما سلك مسلكا آخر وهو
انه قال بعضهم المراد بقوله وسلموا تسليما انقاد واله انقيادا واطيعوه فيما يامركم وينهاكم
اعتقادا كما قال تعالي فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وكقوله تعالي ان الله وملائكته يصلون علي النبي
بالاقتصار علي الصلوة والا كان ظاهر المقابلة ان يقال يصلون ويسلمون علي النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اذ لا شك ولا ريب ان سلام الله وملائكته ايضا
واقعان عليه وواصلان اليه وحاصلان دايما لديه فمقصود النووي ان ظاهر الآية هو الامر
بالجمع بينهما بمعني انه كان المومنين مامورون بالصلوة عليه فهم مكلفون بالسلام عليه من
فسر التسليم بمعني الانقياد ولم يقع منه السلام لم يكن ممتثلا بالآية الشريفة لان مراده هو
كل ما صلي عليه ان لم يعقبه بالسلام يكون مكروها كراهة تحريم او تنزيه فانه لا دلالة للآية عليه

بيان التشبيه المولف للعلامة النووي رحمه الله تعالي عليهما ورضي

مقتضيه

بلغ مقابلة

نهاية المخطوطة